حقوق المرأة بين الفقه والقانون

محمد علي الصليبي
قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

المبحث الأول ويتضمن: المقدمة والتي فيها نبذة عامة عن وضع المرأة ومكانتها قبل الإسلام

انحدر وضع المرأة القانوني والاجتماعي قبل الإسلام انحدارا سحيقا، فالمرأة قبل الإسلام لم يكن لها أية حقوق قانونية أو اجتماعية. اليونانيون اعتبروها مثل سقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق، وليس لها أي حقوق في الميراث ولا حرية لها، ولا تستطيع التصرف بأموالها،وهي مرغمة على الخضوع لإدارة الرجل، وفي أوج حضارة اليونان أصبحت المرأة مبتذلة حيث ساهمت في انتشار الزنا بانتشار دور البغاء، وأصبحت المرأة وسيلة من وسائل الفساد الأخلاقي والشذوذ الجنسي[1]، وذكرت دائرة المعارف البريطانية عن وضع المرأة عند اليونان "بأنها متدهورة ولم تكن تحصل على أي قدر من التعليم، وليس لها أي حقوق بل إنها لا تزيد عن كونها جزءاً من أثاث البيت[2]، وحتى الحكماء أمثال أرسطو لم يكونوا يعيرون المرأة أهمية تذكر[3].

والمرأة عند الرومان تفتقد للأهلية وحرية التصرف بأموالها ونفسها وتبقى السلطة عليها من قبل الزوج بعد زواجها لأنها عبارة عن سلعة تباع وتشترى، فاقدة للأهلية الحقوقية، والأهلية الفعلية والواقعية.

ذكرت دائرة المعارف البريطانية أن قانون روما كان يعتبر المرأة معتوهة وعليها أن تخضع لسلطة الذكر عليها، أما اليهود فالمرأة عندهم كما جاء في التوراة "أمر من الموت" وفي الإصحاح الثالث من سفر التكوين أن المرأة هي سبب الخطيئة ،وفي سفر اللاويين إصحاح (15):المرأة إذا كانت في المحيض فهي نجسة وكل من مسها فهو نجس، وكل من مس فراشها فهو يغسل ثوبه ويستحم، وان اضطجع معها رجل يكون نجساً سبعة أيام[4]، والشريعة اليهودية تحرم البنات من الميراث إذا كان لها أخ ذكر ولا يختلف الأمر عند النصارى في نظرتهم